

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

والزيادة للمفلس .

قوله والزيادة للمفلس .

هذا ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن حامد و القاضي في روايته و المجرد و الشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل في الفصول و المصنف .

وقال : لا ينبغي أن يكون فيه خلاف .

قال في الكافي : هذا ظاهر المذهب .

قال الشارح هذا أصح إن شاء الله و جزم به في الوجيز .

وعنه أنها للبائع وهي المذهب اختاره أبو بكر و القاضي في الجامع والخلاف و ابن عقيل و جزم به في المنور و منتخب الأدمي وقدمه في المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و

الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق .

وهو ظاهر ما قدمه في الهداية و المذهب وأطلقهما الزركشي .

ويأتي نظير ذلك في الهبة والقطعة .

فعلى الأول إذا كانت الزيادة المنفصلة ولدا صغيرا : أجبر البائع على بذل قيمته وكذا إن كان كبيرا وقلنا : يحرم التفريق فإن أبي بطل الرجوع في أحد الوجهين .

وفي الوجه الآخر : يباعان ويصرف إليه ما خص الأم قاله في التلخيص .

وقال في الرعايتين و الحاويين و الفائق فلو كانت الزيادة المنفصلة ولأمة : فله أخذه

بقيمته أو بيع الأم معه وله قيمتها ذات ولد بغير ولد .

زاد في الفائق : ويحتمل منع الرجوع في الأم .

قال في الرعاية الكبرى وقيل : إن لم يدفع قيمته فلا رجوع